Separation Between Spouses Due to Non-Spending and the Financial and Non-Financial Consequences in Islamic Jurisprudence and Bahraini Family Law: A Comparative Study

Dr. Salman Duaij Hamad Busaeed[(1)*]

Received: 21/02/2024 Accepted: 30/04/2024 published: 03/12/2024

Abstract

This study aims to concept and provisions from the separation of spouses due to non-maintenance clarify the financial and non-financial consequences resulting under the Islamic jurisprudence and new Bahraini Family Law enacted in 2017. The study adopts an inductive method by examining the separation between spouses for non-maintenance and the associated financial and non-financial implications in both legal and jurisprudential contexts, as well as a descriptive method by comparing specific details regarding the rulings on the financial and non-financial consequences of separation for non-maintenance in Islamic law and Bahraini family law. The study revealed the permissibility of separating spouses for non-maintenance in both Islamic jurisprudence and Bahraini family law, indicating that it constitutes a revocable divorce unless it completes the three divorces according to the Maliki school of thought. The financial consequences of separation due to non-maintenance under Bahraini family law include detailed provisions related to the dowry, maintenance, inheritance, and wills, while the non-financial consequences include specific rulings regarding the waiting period (iddah), reconciliation (raj'ah), custody, and lineage.

Keywords: separation, spending, law, jurisprudence, effects.

التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق والآثار المالية وغير المالية المترتبة عليه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني: دراسة مقارنة

د. سلمان دعيج حمد بوسعيد

ملخص

هدفت هذه الدراسة لبيان مفهوم وأحكام التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق والآثار المالية وغير المالية المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة البحريني الجديد الصادر في عام ٢٠١٧م، وانتهج البحث المنهج الاستقرائي من خلال استقراء التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق والآثار المالية وغير المالية المترتبة عليه في الفقه والقانون، والمنهج الوصفي من خلال المقارنة بين بعض التفصيلات المتعلقة بأحكام الآثار المالية وغير المالية المترتبة عن التفريق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني.

(1) Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Arabic Language and Islamic Studies - College of Arts - University of Bahrain

* ***Corresponding Author:*** salmanbh@Live.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i4.612

وكشفت الدراسة جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة البحريني، كما أنه يقع طلاقًا رجعيًا ما لم يكن مكملاً للثلاث بناءً على فقه المذهب المالكي، ويترتب على التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق بين الزوجين في قانون الأسرة البحريني آثار مالية تتمثل في أحكام تفصيلية متعلقة بالمهر، والنفقة، والميراث، والوصية، وترتب آثار غير مالية تتمثل في أحكام خاصة في العدة، والرجعة، والحضانة، والنسب.

الكلمات المفتاحية: التفريق، الإنفاق، قانون، الفقه، آثار، المال.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى وصحبه، وبعد، فقد شرع الإسلام التفريق بين الزوجين كحل من الحلول الأخيرة التي يلجأ إليها حينما لا يوجد مفر للخلاص من المشاكل الزوجية، ومن جهة أخرى جاء الإسلام مراعيًا لحقوق المرأة المتعددة، وأبرزها الحقوق المالية كالمهر والنفقة وهي من واجبات الزوج تجاه زوجته، وعندما يقصر الزوج تجاه زوجته في حق النفقة يمكن للزوجة طلب للتفريق بسبب عدم الإنفاق، ويأتي هذا الحق إما لتعنت الزوج وتعمده الإضرار بالمرأة، أو لعدم قدرته على الإنفاق عليها بسبب إعساره، ولما كان الأمر كذلك، فإن هذا البحث يسلط الضوء حكم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق والآثار المالية وغير المالية المترتبة عليه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني بحلته الجديدة الصادر في عام ٢٠١٧.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

١- عدم وجود دراسة خاصة اعتنت حكم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق والآثار المترتبة عن التفريق بين الزوجين في الفقه والقانون البحريني من حيث التخصصية أو من جانب المقارنة بين الفقه والقانون البحريني.

٢- ضرورة تثقيف المجتمع بأحكام التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وآثاره.

٣- قلة الدراسات والبحوث والمراجع العلمية المرتبطة بقانون الأسرة البحريني.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة العلمية في ثلاثة محاور؛ الأول: اختلاف الفقهاء في حكم التفريق لعدم الإنفاق وطبيعته، الثاني: تنوع آثار التفريق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة البحريني، والفقه الإسلامي الذي يعد مرجع القانون، واختلاف الفقهاء في تفاصيل الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق. ومن جانب آخر تتغير الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق بحسب طبيعة الفرقة الواقعة لعدم الإنفاق المعتمدة في القانون، وعلى ذلك فلا بد من تأسيس البحث أولاً بالنظر إلى نوعية الفرقة الواقعة للتفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، ومن ثم بحث الآثار المترتبة عليها ومدى اختلاف الفقهاء في أحكامها.

أسئلة الدراسة:

تحاول أن تجيب هذه الدراسة عن سؤالها الرئيس وهو: "ما مفهوم وحكم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق الآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني"، وترتبت عليه الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما مفهوم وحكم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق؟

٢- ما الآثار المالية المترتبة على التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق؟

٣- ما الآثار غير المالية المترتبة على التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق ما يلي:

١- تعريف التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وحكمه في الفقه وقانون الأسرة البحريني.

٢- بيان الآثار المالية للتفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

٣- بيان الآثار غير المالية التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات متعددة متعلقة بالتفريق بين الزوجين بشكل عام في الفقه الإسلامي والقانون، ومن أهم الدراسات السابقة التي لها صلة في موضوع البحث ما يلي:

١- **نظرية التفريق القضائي بين الزوجين (دراسة تأصيلية ومقارنة) "أطروحة دكتوراه لأشرف العمري"[١]. (٢٠٠٥)**

تطرقت الدراسة إلى نظرية التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي، وتعتبر من أفضل الدراسات التأصيلية لموضوع التفريق بين الزوجين من الناحية الفقهية.

٢- **التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية لتريكي دليلة[٢]. (٢٠١٠)**

تناولت الدراسة التطليق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، وتناولت آراء الفقهاء في حكم التطليق، وأبرز الأحكام المتعلق به في الفقه والقانون، وكان التركيز أكثر في الجانب القانوني.

٣- **التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" أطروحة دكتوراه لمنى منصور"[٣]. (٢٠١٥)**

تناولت الأطروحة التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فتطرقت للأسباب التي تخول لزوجة طلب التفريق ومن ضمنها التفريق لعدم الإنفاق، ودرست أسباب التفريق بين المذاهب الفقهية وقانون الأسرة الجزائري.

٤- **آثار التفريق بين الزوجين للعيوب في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومستنداته الفقهية لأحمد القضاة[٤]. (٢٠١٩)**

تناول البحث آثار التفريق بين الزوجين للعيوب في قانون الأحوال الشخصية، ثم ذكر مستندات ومراجع تلك الآثار في الفقه الإسلامي، ويعتبر من الدراسات المميزة من حيث جمع أغلب الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين للعيوب، وأفدت منه منهجًا في موضوع بحثي.

ويُمكن حصر الإضافة المتوقعة في هذه الدراسة مقارنة بالدراسات السابقة في الآتي:

١- تخصص الدراسة في التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وآثاره في قانون الأسرة البحريني الموحد الذي صدر في عام ٢٠١٧، حيث لا توجد أي دراسة متخصصة في موضوع التفريق بين الزوجين في قانون الأسرة البحريني، ولا توجد دراسة متخصصة في آثار التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

٢- عملية المقارنة بين الآراء الفقهية، والرأي المعتمد في قانون الأسرة البحريني في التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وآثاره المالية وغير المالية.

منهجية البحث:

استخدمت الدراسة المناهج العلمية الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء مفهوم وحكم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وآثار المالية وغير المالية في الفقه والقانون.

٢- **المنهج الوصفي:** من خلال المقارنة بين آثار التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق في قانون الأسرة البحريني، وفي الفقه الإسلامي.

هيكلة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة يتم عرض فيها أهميتها، ومشكلتها العلمية، وأسئلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهجيتها، وهيكلتها، وثلاثة مباحث، مرتبة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم وحكم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

المبحث الثاني: الآثار المالية للتفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

المبحث الثالث: الآثار غير المالية التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

الخاتمة: وتتضمن النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول:
مفهوم وحكم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

تعتبر النفقة واجبة على الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي بالاتفاق بين الفقهاء[٥]، وفي أغلب قوانين الأحوال الشخصية والأسرة العربية، ومن ضمنها قانون الأسرة البحريني، ولما كان الأمر كذلك، تطرق الفقهاء، وقانون الأسرة البحريني لقضية طلب المرأة التفريق إذا لم ينفق الزوج على زوجته، وأعطى قانون الأسرة البحريني الحق للمرأة في هذا الطلب إذا لم ينفق الزوج عليها، وأثبتت ذلك سواء بسبب إعساره أو بالتعمد والإصرار بعد بعض الإجراءات القضائية المتبعة في هذا الشأن، وهذا البحث متخصص في الأساس في بحث التفريق لعدم الإنفاق والآثار الناتجة عنه، ومن هنا يأتي هذا المبحث لعرض حقيقة التفريق بين الزوجين لعدم إنفاق زوجها عليها في قانون الأسرة البحريني، ونوعية الفرقة الواقعة لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي، و قانون الأسرة البحريني.

المطلب الأول: مفهوم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

تعتبر الفرقة الزوجية لعدم الإنفاق من أسباب التفريق القضائي؛ ولذلك لا بد من التطرق لمفهوم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق قبل الخوض في تفاصيل البحث.

الفرع الأول: تعريف التفريق بين الزوجين في اللغة.

يُطلق لفظ التفريق في اللغة ويراد منه الفصل بين الشيئين، ومن أهل اللغة من خصه بالافتراق للأبدان، ومنهم خصه بالافتراق في الكلام، إذ يقال: فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرقت بين الرجلين فتفرقا. وقيل: الفرقة من المفارقة وفراقًا، أي: باينه[٦].

والخلاصة، فإن المقصود بالتفريق: هو الفصل بين الشيئين سواء بالكلام أو بالأبدان.

الفرع الثاني: تعريف التفريق بين الزوجين في الاصطلاح.

يأتي لفظ التفريق بين الزوجين أساسًا من الفرقة، وهي عند الفقهاء كالآتي:

أولاً: الحنفية: "رفع قيد النكاح"[٧].

ثانيًا: المالكية: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر"[٨].

ثالثًا: الشافعية: "حل عقد النكاح"[٩].

رابعًا: الحنابلة: "حل قيد النكاح أو بعضه"[١٠].

وأما الفقهاء المعاصرين، فقد عرفوا التفريق بين الزوجين بأنه: "كل ما ينحل به الرابطة الزوجية"[١١].

الفرع الثالث: مفهوم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

وبعد التطرق لمعنى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، يمكن القول: بأن مصطلح التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق هو: **رفع قيد الرابطة الزوجية بسبب عدم إنفاق الزوج على زوجته بحكم القضاء.**

شرح المفهوم المقترح:

حاولت من خلال هذا المفهوم أن يشمل ثلاثة عناصر، وهي كالآتي:

العنصر الأول: "**رفع قيد الرابطة الزوجية**": المقصود برفع قيد الرابطة الزوجية، أي: رفع قيد النكاح بين الزوجين.

العنصر الثاني: "**بسبب عدم إنفاق الزوج على زوجته**": أي أن هذا الرفع مبني على سبب أولاً، وثانيًا: هذا السبب هو عدم الإنفاق وهو واجب على الزوج تجاه زوجته، كما سيأتي تفصيله لاحقًا.

العنصر الثالث: "**بحكم القضاء**": والمقصود بحكم القضاء أن هذا التفريق أو الرفع لقيد النكاح يتم عن طريق القضاء، وهذا ما أكد عليه قانون الأسرة البحريني في المادة ٨١، حيث نصت المادة بالبداية أن الفرقة بين الزوجين تتم بأسباب ومنها؛ الفقرة (ج): "بحكم القضاء، وتسمى تطليقًا أو فسخًا أو تفريقًا حسب الحال".

المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة البحريني.

تعتبر الفرقة بين الزوجين أحد الحقوق المعتبرة للرجل لأسباب معينة على اختلاف بين الفقهاء في اعتبارها، وللمرأة على وجه الخصوص لاعتبارات متعددة من ضمنها عدم إنفاق الزوج على زوجته، لكن هذا الحق لا بد من رفعه للقضاء، ويتخذ من قبل القاضي، وفي المجمل يعتبر التفريق بين الزوجين نوع من أنواع الطلاق، والطلاق هو "إزالة عقد النكاح"[١٢]، وأسلط الضوء في هذا المطلب حول تفاصيل التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة البحريني.

الفرع الأول: حكم التفريق بين الزوجين بسبب عدم الإنفاق عند الفقهاء.

اختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على قولين:

القول الأول: جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، وهذا القول لجمهور الفقهاء من المالكية[١٣] والشافعية في الأظهر[١٤] والحنابلة[١٥] مع بعض الاختلاف في التفاصيل بينهم.

واستندوا لرأيهم من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[البقرة: ٢٣١]، حيث دلت هذه الآية الكريمة على عدم جواز الإمساك من أجل الإضرار، والإمساك بالزوجة مع عدم القدرة على النفقة، أو تعمد عدم الإنفاق فيه إضرار للزوجة. واستدلوا بالسنة النبوية بما ثبت عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ: (قضى أن لا ضرر ولا ضرار)[١٦]. حيث يدل الحديث على عدم الإضرار بالآخرين[١٧]، والإمساك الزوجة وعدم الإنفاق عليها نوع من الضرر المحرم بنص هذا الحديث.

القول الثاني: عدم جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وهذا القول للحنفية[١٨] والظاهرية[١٩].

واستندوا لرأيهم بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[البقرة: ٢٨٠]، ووجه الدلالة من هذه الآية أن كل معسر يُنظر، وهو قول أبي هريرة وعامة الفقهاء[٢٠]، ولما كان الزوج من المعسرين فيُنظر هو كذلك، ولا يفرق بينه وبين زوجته لعدم قدرته على الإنفاق[٢١]، وهو في حكم ذي العسرة بالنظر إلى حال الميسرة[٢٢].

واستندوا أيضًا لرأيهم بالسنة النبوية بما رواه جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم – قال – فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا

حوله نساؤه واجما ساكتا – قال – فقال لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: ((هن حولي كما ترى يسألنني النفقة)). فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية {يا أيها النبي قل لأزواجك} حتى بلغ {للمحسنات منكن أجرا عظيما}[٢٣]. ووجه الدلالة من هذا الحديث: تعنيف أبو بكر وعمر ﷺ ابنتيهما بسبب مطالبتهم النفقة التي لا يقدر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة تعنيف النبي صلى الله عليهم لهن يدل على أن الزوج مطالب بالنفقة التي يقدر عليها، وليس مطالب بما لا يقدر عليه[٢٤]، وعلى ذلك عدم الإنفاق لا يجيز طلب التفريق.

والراجح هو القول الأول الذي يرى جواز طلب التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق لقوة استدلالهم وأدلتهم حيث استدلوا بأدلة من القرآن الكريم تفيد عدم الإمساك بالزوجة للإضرار بها، وكذلك من السنة النبوية ما يفيد ذلك، والإمساك بالزوجة مع عدم القدرة على النفقة، أو مع القدرة لكن بالتعمد يضر بالمرأة، وهذا لا يجوز شرعًا كما تبين في النصوص الشرعية الواردة، وفي الجانب الآخر استدل أصحاب القول الثاني بأدلة في غير محل الاستدلال، حيث إن الأدلة التي استندوا عليها جاءت في مواطن أخرى كالإعسار في سداد الدين، ولم ترد في نفقة الزوجة، وهذا يفيد ضعف الاستدلال لديهم مما يضعف حجتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء لم يجيزوا طلب التفريق لعدم الإنفاق إذا كان الزوج موسرًا، وقرر أن يؤمر بالإنفاق على زوجته كما يرى ذلك المالكية[٢٥] والشافعية[٢٦] والحنابلة في قول[٢٧].

الفرع الثاني: حكم التفريق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة البحريني.

نظم قانون الأسرة البحريني التفريق لعدم الإنفاق بين الزوجين في المطلب الثالث من "الفصل الرابع: التطليق"، على النحو الآتي:

"المادة (١٠٦) ١- وفقًا للفقه السني: أ-إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر ولم يثبت إعساره ألزمه القاضي بالنفقة، فإذا امتنع فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه، وللزوج أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة.

ب- إذا أثبت الزوج إعساره، أو كان غائبًا في مكان معلوم أو محبوسًا، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج- إذا كان الزوج غائبًا في مكان مجهول وليس له مال ظاهر طلق عليه القاضي بلا إمهال، وذلك بمراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة (١٠٨) من هذا القانون."

ويعتبر الطلاق طبقًا لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة طلاقًا رجعيًا إن لم يكن مكملاً للثلاث.

وبالنظر إلى المواد المذكورة لقانون الأسرة البحريني فيما يتعلق بحق الزوجة في طلب التفريق لعدم الإنفاق عليها من قبل الزوج، يُمكن استنباط الملاحظات الآتية:

١- فرق قانون الأسرة البحريني بين الزوج المعسر، والموسر؛ أي: غير القادر على النفقة، والقادر على الإنفاق، وفرق أيضًا

بين الزوج الموسر وله مال ظاهر، والزوج الموسر وليس له مال ظاهر.

٢- فرق قانون الأسرة البحريني بين الزوج المتعمد عدم الإنفاق، وغير المتعمد.

ويكون حكم التفريق لعدم الإنفاق وفق حالة الإيسار أو الإعسار على النحو الآتي:

١) **إذا كان الزوج موسرًا:** يجب على الزوج أن ينفق على زوجته إذا كان موسرًا، ولا يتم التطليق بمجرد الطلب من قبل الزوجة بسبب عدم الإنفاق، ففي هذه الحالة إذا لم يكن للمال ظاهر ألزمه القاضي بالنفقة ما لم يثبت إعساره، وفي حالة الامتناع عن النفقة بعد الإلزام من القاضي، هنا يمكن للزوجة طلب التفريق، وللقاضي أن يفرق بينهما، كما يمكن للزوج أن يوقف حكم التفريق بالنفقة على الزوجة.

٢) **إذا كان الزوج معسرًا:** إذا ثبت بأن الزوج معسرًا وغير قادر على النفقة، وليس له مال ظاهر يمكن الإنفاق جبرًا منه على الزوجة، يمهله القاضي من شهر إلى ثلاثة أشهر للإنفاق على زوجته النفقة الواجبة، فإن لم ينفق خلال هذه المدة، نفذ القاضي التفريق بينهما.

وبالنظر إلى المراجع الفقهية للتفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق في قانون الأسرة البحريني، يلاحظ بأن الفقهاء أجازوا طلب التفريق لعدم الإنفاق على اختلاف في التفاصيل، ومن الجانب القانوني فإن قانون الأسرة البحريني يعطي المرأة حق طلب التطليق بالتفاصيل المذكورة سابقًا، فإذن لا يتم التفريق لمجرد عدم الإنفاق، فلا بد النظر في كون الزوج معسرًا أو موسرًا، فإن كان موسرًا فيلزم بالنفقة إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن الانفاذ منه، وإذا كان له مال ظاهر يمكن للمرأة أن تنفق على نفسها منه، وفي حالة التعمد بعدم الإنفاق ولا يوجد له مال ظاهر، أو تعمد الزوج عدم الإنفاق على زوجته (بعد إلزامه من قبل القاضي) فهنا تجاب المرأة إلى طلبه بالتفريق.

وأما في حالة الإعسار فإن القاضي يعطي الزوج مهلة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإن رغبت المرأة بالتفريق وطالبت به، حينها يفرق القاضي بينهما، وفي كلا الحالتين (يسار الزوج أو إعساره) ينبغي إثبات عدم الإنفاق.

المطلب الثاني: نوعية الفرقة الزوجية الواقعة لعدم الإنفاق.

ينقسم التفريق بين الزوجين بشكل عام في الفقه الإسلامي إلى الطلاق، والفسخ، والخلع، والتفريق أو التطليق القضائي، والتفريق القضائي إما أن يقع فسخًا، أو طلاقًا بائنًا، أو طلاقًا رجعيًا. وتختلف الآثار المبنية على نوعية الفرقة الواقعة بين الزوجين، سواء بالإرادة الفردية كالطلاق من قبل الزوج، أو بالتراضي بين الزوجين كالخلع، أو من قبل القضاء كالفسخ أو التطليق، وبناء على ذلك لا بد من معرفة نوعية الفرقة الواقعة للتفريق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة البحريني، ومرجعيته الفقهية.

الفرع الأول: نوعية الفرقة الواقعة للتفريق بين الزوجين بسبب عدم الإنفاق في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء الذين أجازوا التفريق لعدم الإنفاق حول نوعية الفرقة الواقعة بسبب عدم الإنفاق على قولين:

القول الأول: التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق يقع طلاقًا رجعيًا، وهذا رأي المالكية[٢٨].

ويمكن أن يستند لهذا القول بأن إيقاعه طلاقًا رجعيًا يعطي فرصة للزوج بأن يراجع نفسه إذا متعمد عدم الإنفاق على زوجته، وكذلك فرصة للزوج غير القادر على الإنفاق بتعديل وضعه المادي، وعليه ترجع المياه لمجاريها بين الزوجين. ويترتب على هذا القول نقصان عدد الطلقات.

القول الثاني: التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق يقع فسخًا، وهذا الرأي للشافعية[٢٩] والحنابلة[٣٠].

ولعل استناد أصحاب هذا القول مبني على اعتبار أن الفرقة تقع من قبل القاضي وليس الزوج، وعلى ذلك ما يوقعه القاضي يقع فسخًا لا طلاقًا، وهو تفريق ليس بإرادة الزوج كالطلاق. ويترتب على هذا القول عدم نقصان عدد الطلقات.

الفرع الثاني: نوعية الفرقة الزوجية الواقعة بسبب عدم الإنفاق في قانون الأسرة البحريني.

ذكر قانون الأسرة البحريني في المادة (١٠٦) لكل الحالات الواردة في تفاصيل الحكم بالتفريق لعدم الإنفاق بأنها تقع طلاقًا رجعيًا وفق النص الآتي: " ويعتبر الطلاق طبقًا لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة طلاقًا رجعيًا إن لم يكن مكملاً للثلاث".

وبالمقارنة بين قانون الأسرة البحريني، ومذاهب الفقهاء في نوعية الفرقة الواقعة لعدم الإنفاق، نجد بأن قانون الأسرة البحريني أخذ برأي المالكية في نوعية الفرقة الواقعة لعدم الإنفاق وهي وقوعه طلاقًا رجعيًا، ويترتب على هذا القول أيضًا نقصان عدة الطلقات في حالة التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

المبحث الثاني:
الآثار المالية للتفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

تشمل الآثار المالية للتفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق المهر، والنفقة، والميراث، والوصية، وقد رتب الفقهاء أحكامًا لكل هذه الآثار، ومن جانب آخر قرر قانون الأسرة البحريني الأحكام الخاصة بكل أثر من آثار التفريق لعدم الإنفاق في مواده، وفي هذا المبحث نتعرض لهذه الآثار في الفقه الإسلامي ثم القانون.

المطلب الأول: أثر التفريق لعدم الإنفاق على المهر.

الفرع الأول: أثر التفريق لعدم الإنفاق على المهر في الفقه الإسلامي.

يمكن تناول أثر التفريق بسبب عدم الإنفاق على المهر في الفقه الإسلامي من خلال التطرق لتعريف المهر وحكمه، وأنواعه، والمقدار الذي تستحقه المرأة بعد التفريق لعدم الإنفاق.

أولاً: تعريف المهر في اللغة: المهر في اللغة العربية هو صداق المرأة والجمع منه مهورة[٣١].

ثانيًا: تعريف المهر عند الفقهاء: هو ما تستحقه المرأة في مقابل الزواج، وله تسميات عديدة كالصداق، والصدقة والنحلة، والعطية، والعقر، والعليقة[٣٢].

ثالثًا: حكم المهر: يعتبر المهر واجبًا من واجبات الزواج في الأساس لقوله تعالى: **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ**

لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[النساء: ٤]، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن المهر يجب على الرجل لزوجته من أجل الزواج، فقد ذكر الطبري في تفسير هذه الآية: "قال أبو جعفر: يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة"(٣٣). ولقوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**[النساء: ٢٤] والمقصود بقوله {أجورهن} أي: المهور(٣٤). وأجمع الفقهاء رغم اختلاف مذاهبهم على وجوب المهر لقطعية الأدلة الواردة في حكمه، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع بقوله: " وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينًا أو نقدًا"(٣٥).

رابعًا: أنواع المهر: ممكن أن يقسم المهر من حيث السداد إلى مهر معجل أو مهر مؤجل أو مهر مقسط باعتباره دينًا ماليًا، وقال الشافعي في هذا الإطار: "الصداق كالدين سواء"(٣٦)، وقال الماوردي تعليقًا على قول الشافعي: "وهذا صحيح؛ لأنه مال ثبت في الذمة بعقد فكان دينا كالأثمان، ومراد الشافعي بأنه كالدين في لزومه في الذمة كلزوم الدين، وأنه قد يكون حالا تارة، ومؤجلا تارة، ومنجما أخرى"(٣٧). وفضل شيخ الإسلام ابن تيمية التعجيل قبل الدخول على التأجيل(٣٨). وهذا ما نص عليه قانون الأسرة البحريني بكون المهر يمكن أن يكون معجلاً أو مؤجلاً مع أفضلية التعجيل.

والمهر ينقسم من حيث التسمية إلى قسمين، الأول المهر المسمى(٣٩)؛ وهو الذي ذكر حين العقد، ومهر المثل؛ وهو المقدار الذي يدفع لأمثال هذه المرأة(٤٠).

خامسًا: المقدار الذي تستحقه المرأة للمهر بعد التفريق: هناك تفصيل للفقهاء في مقدار ما تستحقه المرأة من مهر بعد التفريق بحسب نوعية الفرقة، وفي مسألتنا يمكن تفصيل القول في مسألة استحقاق المفارقة لزوجها لعدم الإنفاق للمهر على النحو الآتي:

- **التفريق لعدم الإنفاق بعد الدخول:** وهنا تستحق المفارقة لزوجها كامل المهر بعد الدخول باتفاق الفقهاء(٤١). ويستند هذا الرأي إلى قوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾**[النساء: ٢٠، ٢١] فقد نهت الآية الكريمة الأخذ من المهر بعد المفارقة إذا كان بعد الدخول والدليل على أن المقصود سقوط المهر بعد الدخول هو قوله تعالى: **﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾** فقد فسرت بالدخول، ونص ابن كثير على أن هذا التفسير لابن عباس وغيره(٤٢).
- **التفريق لعدم الإنفاق قبل الدخول:** وهنا يرى الفقهاء من الحنفية(٤٣)، والمالكية(٤٤)، والشافعية(٤٥)، والحنابلة(٤٦)، أن المفارقة لزوجها لعدم الإنفاق وقبل الدخول؛ تستحق نصف المهر المسمى.

والدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾**[البقرة: ٢٣٧] ووجه الدلالة من هذه الآية: {من قبل أن تمسوهن... فنصف ما فرضتم} فدلت على أن المرأة المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر(٤٧).

الفرع الثاني: أثر التفريق لعدم الإنفاق على المهر في قانون الأسرة البحريني.

نظم قانون الأسرة البحريني أحكام المهر من المادة رقم (٣٠) إلى المادة رقم (٣٥) إلى المواد رقم (٩٢) المتعلقة بموضوع

البحث، وفيما يلي أبرز ما تناوله القانون:

أولاً: تعريف المهر: بين ماهية المهر في المادة رقم (٣٠) "الصداق ما يبذله الرجل من مال أو منفعة بقصد الزواج، ويذكر في العقد"، وهنا يتبين بأن القانون ذهب إلى أن المهر يحتمل أن يكون مالاً معينًا أو منفعة.

ثانيًا: المستحق للمهر: بين القانون بأن المهر حق للمرأة فذكر في المادة رقم (٣١) "الصداق حق للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت بالمعروف."

ثالثًا: أنواع المهر: ذكر القانون أنواع المهر في المادة رقم (٣٢) "أ- الأصل في الصداق التعجيل، ويجوز تأجيله كله أو بعضه حين العقد، ولا يسقط بنفيه أو السكوت عنه، وفي حال السكوت عنه تستحق الزوجة صداق المثل. ب- يجب الصداق بالعقد الصحيح، وتستحق الزوجة الصداق كله بالدخول بها دخولاً حقيقيًا، ووفقًا للفقه السني تستحق بالوفاة أيضًا. ج- تستحق الزوجة المؤجل من الصداق بحلول الأجل أو بالوفاة أو بالبينونة".

رابعًا: مقدار المهر للمطلقة: وبالإضافة لما سبق، فقد ذكر القانون ما يتعلق بمقدار المهر المستحق للمرأة المطلقة في المادة رقم (٩٢) "١) وفقاً للفقه السني:

أ. تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق المسمى، وإلا فلها متعة الصداق وتقدر بنصف مهر مثيلاتها.

ب. تستحق المطلقة بعد الدخول متعة الطلاق إذا كان بغير سبب منها، وتقدر بنفقة سنة حسب يسر المطلق ومدة الزواج وظروف الطلاق."

وبناء على ما سبق من مواد في قانون الأسرة البحريني، فإن المرأة بعد التفريق بينها وبين زوجها بسبب عدم الإنفاق، فإن حقها في المهر يكون على النحو الآتي:

١- **المرأة المفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق قبل الدخول**: تستحق نصف المهر المسمى، وإذا لم يكن المهر قد سمي تسمية صحيحة أو لم يذكر في العقد، فلها متعة الصداق ويقدر بنصف مهر مثيلاتها من النساء، بمعنى أنها تستحق نصف مهر المثل.

٢- **المرأة المفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق بعد الدخول**: تستحق المهر المسمى كاملاً خصوصًا بأنها ليست هي المتسببة في التفريق الذي يعتبر وفق قانون الأسرة طلاقًا رجعيًا، وإنما هي طالبة للتفريق لسبب يعود للزوج وهو عدم إنفاقه عليها، إضافة لكون عقد الزواج انعقد صحيحًا في هذه الحالة، وإنما التفريق جاء طارئًا للزواج بسبب عدم الإنفاق.

وبالنظر إلى المسألة مقارنة بقانون الأسرة البحريني -الذي يرى التفريق لعدم الإنفاق يقع طلاقًا رجعيًا-، يتفق مع الفقهاء في مسألة ثبوت كامل المهر بعد الدخول، ونصف المهر قبل الدخول. وقرر القانون في حالة عدم تسمية المهر المتعة للمفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق إذا كان التفريق قبل الدخول، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[٤٨].

المطلب الثاني: أثر التضريق لعدم الإنفاق على النفقة.

الفرع الأول: أثر التفريق لعدم الإنفاق على النفقة في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف النفقة في اللغة: النفقة تطلق في اللغة ويراد بها النفاد، فيقال: نفقت الدراهم نفقًا، ويقال: أنفقتها[٤٩].

ثانيًا: تعريف النفقة في الاصطلاح: عرف الفقهاء النفقة بأنها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[٥٠] وهنا نعني النفقة الزوجية؛ وهو ما يجب للزوجة على زوجها من طعام وسكن ونحوه[٥١].

ثالثًا: حكم النفقة: تعتبر النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته باتفاق الفقهاء[٥٢]، وتعد من حقوق الزوجة على زوجها وكأثر من آثار الزواج الصحيح، وجاء وجوب النفقة بأدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: ٢٣٣]، وهذه أدلة من القرآن الكريم تؤكد وجوب نفقة الزوجة على زوجها. ومن السنة النبوية قوله ﷺ في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا،... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...)[٥٣]. وقوله ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٥٤]. فدلت الأحاديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ويقدر ذلك بكفايتها بالمعروف[٥٥].

رابعًا: مشتملات النفقة: وتشمل النفقة عند الفقهاء: السكن، والطعام، والكسوة، بالاتفاق[٥٦]، واختلفوا في غير هذه الأمور كالعلاج وتوفير الخادم.

خامسًا: شروط النفقة: اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٥٧] لوجوب النفقة تجاه الزوجة أن تكون مطيقة للوطء أو كبيرة، وألا تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها متى طلبها، وأن يكون الزواج صحيحًا. وأما المالكية ففرقوا بين المرأة المدخول بها وغير المدخول بها، فالمرأة المدخول بها لها النفقة من غير شروط، وأما المرأة غير المدخول بها فاشترطوا لوجوب نفقتها أن تكون سالمة من المرض، وإطاقتها للوطء، وبلوغ الزوج[٥٨].

سادسًا: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على النفقة: وفيما يتعلق في مسألتنا، فلا بد من الإشارة مجددًا بأن قانون الأسرة البحريني اعتبر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق طلاقًا رجعيًا، وعليه؛ فإن الفقهاء اتفقوا على وجوب نفقة المعتدة من طلاق رجعي حال كونها لا زالت في العدة، فتعتبر الزوجية قائمة بينهما[٥٩]. لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[البقرة: ٢٢٨]. وإذا كان التفريق بعد الطلاق الأول والثاني لهذه الزوجة، فإنه يقع بائنًا بنص القانون واختلف الفقهاء في استحقاق المرأة للنفقة في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا نفقة للمرأة المطلقة ثلاثًا غير الحامل ولها حق السكن فقط بحسب رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٦٠]، المالكية[٦١]، والشافعية[٦٢]، ورواية عند الحنابلة[٦٣]. واستدلوا على رأيهم بقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٦]، وهذا يدل على وجوب توفير السكن فقط للمطلقة ثلاثًا ولا تجب لها النفقة بدليل أن القرآن ذكر النفقة في حالة كانت حاملاً. وقالوا إن القياس يسقط السكن كما يسقط النفقة ولكن لم يسقط السكن لورود النص[٦٤].

القول الثاني: لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا الرأي المعتمد عند الحنابلة[٦٥]. واستندوا لقولهم بأن قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٦] وتقيد هذه الآية الكريمة عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثًا غير الحامل.

الفرع الثاني: أثر التفريق لعدم الإنفاق على النفقة في قانون الأسرة البحريني.

تطرق قانون الأسرة البحريني للنفقة الزوجية في المادة (٤٩) إلى المادة (٦١)، ويهمنا في هذا البحث المواد الآتية:

أولاً: حكم النفقة: ذكر القانون حكم النفقة في المادة (٤٩) تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة إذا مكنته من نفسها ولو حكمًا. وذكر في المادة (٥٢) نفقة الزوجة لا تسقط بالعجز أو الإعسار ولها امتياز على سائر الديون.

ثانياً: نفقة المطلقة: بينت المادة (٥٣) نفقة المطلقة فذكر في القانون: المادة (٥٣) وفقا للفقه السني: أ–تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي أو فسخ أو دخول في زواج غير صحيح.

ب– لا نفقة للمعتدة من طلاق بائن بسبب يرجع إليها، وإنما لها حق السكن طوال عدتها.

ويتضح من المواد القانونية السابقة بأن قانون الأسرة البحريني أوجب النفقة حتى لو كانت المرأة موسرة؛ أي: قادرة على الإنفاق على نفسها، وأكد مجددًا على أهمية النفقة ووجوبها بالنص في المادة (٥٢) بأن النفقة لا تسقط بالعجز أو الإعسار، وعلى ذلك فإن النفقة واجبة دون النظر لحالة الزوج، وفي حالة إعساره يحق للزوجة الصبر على زوجها أو طلب التفريق، ولها امتياز على سائر الديون من حيث الالتزام والسداد، وعليه؛ فلو لم ينفق الزوج على زوجته، ولم تطلب المرأة من القاضي إلزامه بذلك، فتتحول النفقة إلى دين على الزوج تجاه زوجته، وفي المادة (٥٣) بين القانون بأن النفقة كاملة واجبة على المطلق لزوجته حال كون الطلاق رجعيًا وهذا ما ينطبق على المُفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق. وبالنسبة للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا فإن لها السكن دون النفقة. وهذا ينطبق على مسألة البحث عندما يكون التفريق بأمر القاضي مكملاً لطلقتين سابقتين، كما نصت على ذلك المادة (١٠٦) من القانون.

وبالمقارنة بين الفقه والقانون يلاحظ بأن القانون نص على اشتراط تمكين المرأة للزوج وأن يكون الزواج صحيحًا، وهو بهذا قد اتفق نوعًا ما جمهور الفقهاء فيما اشترطوه للنفقة دون النص صراحة على إطاقة المرأة للوطء. ومضى قانون الأسرة البحريني على اتفاق الفقهاء في وجوب النفقة على زوجها في الطلاق الرجعي (الذي يعد النوع الذي ينبني عليه التفريق لعدم الإنفاق)، واتفق مع رأي الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة في أن المرأة المطلقة طلاقًا بائنًا لها السكن دون النفقة مستدلين بقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٦]، وهذا ينطبق على الزوجة المفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق وكان التفريق مكملاً لطلقتين سابقتين وبالتالي يقع بائنا فلا نفقة لها، وإنما لها السكن بحسب رأي الشافعية والحنابلة.

المطلب الثالث: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على الميراث.

الفرع الأول: أثر التفريق لعدم الإنفاق على الميراث في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف الميراث في اللغة: الميراث في اللغة يطلق ويراد به الأصل، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم[٦٦].

ثانيًا: تعريف الميراث عند الفقهاء: يسميه الفقهاء علم الفرائض؛ وهو مختص بتحديد الحق المقدر لكل واحد من الورثة، وعرفه ابن عابدين بأنه "قواعد وضوابط تعرف تلك الأصول حق كلٍ: أي كل واحد من الورثة: أي ما يستحقه من التركة"(٦٧).

ثالثًا: حكم الميراث بين الزوجين: إذا كانت الزوجية قائمة بين الزوجين فيجب التوارث بينهما سواء أحصل الدخول أو لم يحصل باتفاق الفقهاء(٦٨)، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[النساء: ١٢]، فهذا نص قرآني صريح في أن للزوج نصف تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد، وله ربع تركتها إذا كان لها ولد، و للزوجة الربع إذا لم يكن للزوج ولد، وللزوجة الثمن إذا كان للزوج ولد من بعد إنفاذ الوصية وتسديد الديون(٦٩). وأما إذا كانت الزوجية غير قائمة بالتفريق البائن فلا ترث منه، ولا يرث منها(٧٠).

رابعًا: أحوال المفرق بينهما لعدم الانفاق في الميراث: ولما كان القانون قد اعتبر التفريق لعدم الإنفاق طلاقًا رجعيًا إلا إذا كان مكملاً للثلاث، فإن المفرق بينهما لعدم الإنفاق يكون حالهما كالآتي:

- **الحالة الأولى: إذا كان التفريق غير مسبوق بطلقتين ولم تنته العدة:** إذا كانت في فترة عدتها بعد التفريق وكان التفريق ليس مكملاً للثلاث طلقات، فتعتبر الزوجية بينهما قائمة حينئذ، وعلى ذلك فلو مات الزوج ترثه الزوجة، ولو هي ماتت فهو حينئذ يرثها.
- **الحالة الثانية: إذا كان التفريق مكملاً للثلاث طلقات، أو انتهت العدة:** إذا كان التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق مكملاً للثلاث؛ أي: كان قبله طلقتين، وهذا يعتبر كالطلقة الثالثة البائنة، فحينئذ لا ترثه ولا يرثها؛ لأن الزوجية بينهما انتهت، وإذا كانت المرأة انتهت من عدة التفريق لعدم الإنفاق فهنا أيضًا لا يرثه ولا ترثه.

الفرع الثاني: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على الميراث في قانون الأسرة البحريني.

لم يتطرق قانون الأسرة البحريني لأحكام الميراث سواء بين الزوجين، أو بشكل عام، ولكن يهمنا التأكيد على المادة رقم (١٠٦) لبناء الأحكام الفقهية عليها، وتنص المادة (١٠٦) من القانون على أن الفرقة الواقعة نتيجة التفريق لعدم الإنفاق طلاقًا رجعيًا. ويعتمد التطبيق القضائي لمسائل الميراث في محاكم الأسرة على مستند قانوني ورد في المادة الثالثة من مرسوم إصدار القانون التي نصت على ما يلي:

"فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يحكم القاضي بالنسبة لمن يطبق عليهم الفقه السني بالمشهور في المذهب المالكي، فإن لم يوجد أخذ بغيره من المذاهب الأربعة في الفقه السني".

وعلى ذلك فإن التطبيق القضائي يعتمد المشهور في المذهب المالكي في مسائل الميراث أولاً، فإن لم يوجد نص في المذهب المالكي على القضية المعروفة؛ أُخذ بالمذاهب الفقهية الأخرى.

المطلب الرابع: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على الوصية.

الفرع الأول: أثر التفريق لعدم الإنفاق على الوصية في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف الوصية في اللغة: تطلق الوصية في اللغة العربية ويراد بها العهد والوصل والوعظ(٧١)، كما جاء في قوله تعالى:

﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ﴾.

ثانيًا: تعريف الوصية عند الفقهاء: عرف الفقهاء الوصية بأنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"[٧٢]، ونص الحنفية على أنها يمكن أن تكون عينًا أو دينًا بطريق التبرع[٧٣].

ثالثًا: مشروعية الوصية: الوصية جائزة شرعًا، ودلت على مشروعيتها أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[النساء: ١٢]، وكلها تدل على مشروعية الوصية[٧٤] بعد الموت، وجاءت السنة النبوية بما يدل على مشروعية الوصية، فقال –عليه الصلاة والسلام–: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))[٧٥]. كما ثبت عن سعد بن أبي وقاص، ﷺ، قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: ((يرحم الله ابن عفراء، قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال: لا قلت فالشطر، قال: لا قلت الثلث، قال: فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)) [٧٦]، وكل هذه النصوص تدل على مشروعية الوصية[٧٧]، ومشروعيتها محل اتفاق بين الفقهاء[٧٨].

رابعًا: حكم الوصية للمرأة المفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق: المرأة المفرق بينها وبين زوجها تكون على حالتين:

– **الحالة الأولى:** الوصية للمرأة في فترة العدة، وهو أن يوصي الزوج لزوجته، وتكون المفارقة لعدم الإنفاق لا تزال في عدتها، وبالتالي؛ لو مات زوجها فهي ترثه، وهناك وصية لها من قبل الزوج، فهنا اختلف الفقهاء في مسألة الوصية لوارث على قولين:

القول الأول: تجوز الوصية للوارث لكنها موقوفة على إجازة الورثة، وهذا قول الحنفية[٧٩]، وقول عند المالكية[٨٠]، وظاهر مذهب الشافعية[٨١]، والحنابلة[٨٢]. واستدلوا أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أ– من القرآن، فقال تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[النساء: ١١] وجه الدلالة: أن الوصية مشروعة بشكل عام وتأتي بعد الدين ومقدمة على الميراث، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء[٨٣].

ب– السنة النبوية، فقد قال الرسول ﷺ: ((لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة))[٨٤]. وقال الفقهاء بأن هذه وصية صحيحة؛ لأنها تصرف صدر من أهله في محله، وكذلك الاستثناء من النفي إثبات، وبإجازة الورثة تكون صحيحة[٨٥].

ت– الامتناع كان لحق الورثة، وبإجازتهم تجوز[٨٦].

القول الثاني: الوصية باطلة ولو أجازها الورثة، وهو قول المالكية[٨٧]، وقول عند الشافعية[٨٨]، وراوية عند الحنابلة[٨٩]، والظاهرية[٩٠]. واستدلوا بما يلي:

أ– حديث النبي ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)[٩١]؛ لأنه وارث عند الموت فلا تجوز له الوصية[٩٢]. وهي ممنوعة من الله تعالى بنص الحديث وليس للورثة إبطال ما منعه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ[٩٣].

ب- الوصية للوراث فيه إيذاء وهو يؤدي إلى قطع الرحم، وهو حرام، وما أفضى إلى حرام فهو حرام[٩٤].

والراجح هو القول الأول بأن الوصية صحيحة بإجازة الورثة؛ لأن منع الوصية من حق الورثة، وفي حالة إجازتها منهم فهو بمثابة التنازل من حقهم للغير حتى لو كان وارث، وحتى عند الجمع بين القولين يمكن أن يقال إن مقدار الوصية كأنه طرح من نصيب الورثة برضاهم وهو تبرع منهم أو هبة[٩٥]، وهذا جائز عند الجميع، وعليه؛ تصح الوصية بإجازة الورثة بشروطها وضوابطها الشرعية.

وبناء على هذا الترجيح، فلو كانت هناك وصية للزوجة، وتم التفريق بينها وبين زوجها، وتوفي الزوج في العدة، فلا تنفذ الوصية إلا بعد إجازة الورثة.

- **الحالة الثانية:** أن تكون الوصية بعد انتهاء العدة أو إذا كان التفريق مكملاً للثلاث: ففي هذه الحالة لا ترث الزوج إذا مات بعد التفريق، ويجوز أن يوصى لها في حدود ثلث التركة بحسب أن الوصية مقصورة في حدود الثلث كما يرى ذلك الفقهاء بالإجماع فقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد"[٩٦]. واختلفوا فيما زاد على الثلث.

<u>الفرع الثاني: أثر التفريق لعدم الإنفاق على الوصية في قانون الأسرة البحريني.</u>

لم يتطرق قانون الأسرة البحريني للوصية بشكل عام، ولم يتطرق لها بشكل خاص فيما يتعلق بآثار التفريق أو الفرقة بين الزوجين، ولكن يهمنا الإشارة إلى المادة رقم (١٠٦) التي نصت على أن التفريق لعدم الإنفاق يقع طلاقًا رجعيًا في قانون الأسرة البحريني. ويمكن أن يعتمد القضاء في مسائل الوصية الشرعية على المذهب المالكي بحسب ما نصت عليه المادة الثالثة من مرسوم إصدار قانون الأسرة.

وعلى أساس عدم تنظيم قانون الأسرة لما يتعلق بأحكام الوصية، وبالرجوع إلى نصوص القانون، فإن المادة الثالثة[٩٧] منه تنص في حالة عدم وجود نص يتعلق بقضية معينة، يحكم القاضي بالمشهور من المذهب المالكي، وعلى ذلك فإن القضاء ملزوم بالأخذ برأي المالكية، وفي هذه المسألة؛ للمالكية رأيان، وبالتالي: يمكن الحكم للمرأة المفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق بما جاءت به الوصية بشرط إجازة الورثة وما لا يزيد عن الثلث كما نص على ذلك المالكية[٩٨].

المبحث الثالث:
الآثار غير المالية للتفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.

إذا فرق بين الزوج وزوجته لعدم الإنفاق فإن من جملة الآثار غير المالية المترتبة على هذا التفريق، قد تخص الزوج وحده، أو الزوجة فقط، أو تخص الزوج والزوجة معًا، وقد تكون متعلقة بالأولاد إذا كان الانفصال حصل بعد وجود ذرية لهما، وتتلخص هذه الآثار في العدة، والرجعة، والحضانة، والنسب.

المطلب الأول: أثر التفريق لعدم الإنفاق على العدة.

يسلط هذا المطلب الضوء على أثر التفريق لعدم الإنفاق على العدة من حيث مشروعيتها ونوعيتها، ومن ثم نتطرق إلى حق الزوج في إرجاع زوجته باعتبار أن التفريق لعدم الإنفاق يقع طلاقًا رجعيًا ما لم يكن مكملاً للثلاث.

الفرع الأول: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على العدة في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف العدة في اللغة: العدة في اللغة العربية مأخوذة من العد والحساب(٩٩).

ثانيًا: تعريف العدة في الاصطلاح: عرف الفقهاء العدة بأنها " مدة تجب على المفارقة لزوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة أن تنتظرها، تزول بها آثار الزواج"(١٠٠).

ثالثًا: مشروعية العدة: العدة مشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقال ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا"(١٠١). وهذه المشروعية محل إجماع بين الفقهاء(١٠٢).

رابعًا: أحكام العدة للمرأة المفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق: تختلف أحكام العدة بالنسبة للمرأة باختلاف حال المرأة المفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

- **الحالة الأولى: المرأة المدخول بها:** يجب عليها أن تعتد العدة الشرعية المفروضة عليها، وتبدأ من وقت إيقاع الفرقة، وهذا الرأي الفقهي يتفق مع المادة ١١٧ من القانون حيث تبدأ العدة وفق القانون من تاريخ الحكم بالفرقة بشكل نهائي.
- **الحالة الثانية: المرأة غير المدخول بها:** لا عدة عليها باتفاق الفقهاء الأربعة(١٠٣) لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾[الأحزاب: ٤٩]، فلا عدة على المرأة المفرق بينها وبين زوجها ولم يحصل الدخول بينهما، وعليه؛ فإن المفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق ولم يحصل الدخول بينهما لا عدة عليها بخلاف لو حصل الدخول، وهذا الرأي الفقهي يتفق مع المادة ١١٩ من قانون الأسرة البحريني بالنسبة للمرأة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجه ولم يحصل الدخول فلا عدة عليها.
- **الحالة الثالثة: المرأة الحامل:** عدة المرأة الحامل المفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق بوضع الحمل باتفاق الفقهاء(١٠٤)، لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٤]، ومعنى ذلك بأن المرأة التي تطلقت من زوجها وكانت حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، وبهذا يتفق الرأي الفقهي المتفق عليه، مع رأي قانون الأسرة البحريني بحسب ما قررته المادة ١١٩ فقرة (ب).

وإذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة وهي أربعة أشهرٍ وعشرًا باتفاق الفقهاء(١٠٥)، وهذا الرأي الفقهي يتفق مع المادة ١٢١ من قانون الأسرة البحريني بأن المرأة المعتدة من طلاق رجعي وتوفي عنها زوجها، فإن عدتها تنتقل إلى عدة الوفاة، وهذا ينطبق على مسألة المعتدة من التفريق لعدم الإنفاق إذا لم يكن التفريق مكملاً للثلاث، وفقًا للفقه الإسلامي والقانون البحريني.

الفرع الثاني: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على العدة في قانون الأسرة البحريني.

نظم قانون الأسرة البحريني الأحكام المتعلقة بالعدة في المطلب الأول من الفصل السادس من المادة رقم (١١٧) إلى المادة رقم (١٢٢)، حيث عرف العدة، وذكر أنواعها، ومدتها، وكيفية انتقالها في حالة وفاة الزوج. وفيما يلي أبرز المواد القانونية التي تتعلق بموضوع البحث:

أولاً: تعريف العدة: عرف قانون الأسرة البحريني العدة فقال في المادة (١١٧) أ-العدة مدة تربص تقضيها المعتدة وجوبًا دون زواج إثر الفرقة أو موت الزوج.

ثانيًا: بدء العدة: بين قانون الأسرة البحريني موعد بدء العدة للمرأة من خلال المادة رقم (١١٧) ب- تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة أو موت الزوج، ووفقًا للفقه الجعفري من حين بلوغ الزوجة خبر الوفاة.

ج- تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء. د-تبتدئ العدة في حال التطليق من تاريخ إيقاع الطلاق إذا صار الحكم نهائيًا.

ثالثًا: مدة العدة: بين القانون مدة العدة من خلال المادة رقم (١١٩) أ-لا عدة على المطلقة قبل الدخول. ب- عدة المطلقة الحامل بوضع حملها.

وكذلك بين القانون عدة المرأة التي توفي عنها زوجها وهي في عدة الطلاق الرجعي، فنصت المادة رقم (١٢١): إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

ويتبين من خلال ما سبق بأن القانون البحريني متفق تمامًا مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بعدة المرأة المفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق، ويمكن إجمال الحكم المترتب على النحو الآتي:

١- إذا كانت المرأة غير مدخولاً بها: لا عدة عليها.

٢- إذا كانت المرأة مدخولاً بها ولم تكن حاملاً: عدتها ثلاثة قروء، فإذا كانت يائسة فتعتد ثلاثة أشهر[١٠٦].

٣- إذا كانت المرأة مدخولاً بها وحامل: عدتها بوضع الحمل.

٤- إذا توفي زوجها في فترة عدتها الرجعية: تنتقل من عدة الطلاق الرجعي إلى عدة الوفاة وتحتسب عدتها الجديدة من تاريخ الوفاة.

المطلب الثاني: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على الرجعة.

نتطرق في هذا المطلب إلى أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على الرجعة في قانون الأسرة البحريني، والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على الرجعة في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف الرجعة في اللغة: الرجعة في اللغة العربية تطلق ويراد منها الرد والإعادة، فيقال: رجعته عن الشيء وإليه، أي: رددته، ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق فهي راجع[١٠٧].

ثانيًا: تعريف الرجعة في الاصطلاح: هي إعادة المرأة المطلقة بطلاق غير بائن قبل انتهاء عدتها من غير عقد ومهر جديد[١٠٨].

ثالثًا: مشروعية الرجعة: يشرع للزوج أن يرجع زوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا وهذا مبني على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[البقرة: ٢٢٨]، ومن السنة النبوية روي عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: (مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها)[١٠٩]. ولهذا أجمع الفقهاء على مشروعية الرجعة[١١٠]، وعلى هذه المشروعية سار عليها قانون الأسرة البحريني.

رابعًا: أثر التفريق لعدم الإنفاق على الرجعة: يقع التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق طلاقًا رجعيًا ما لم يكن مكملاً للثلاث في قانون الأسرة البحريني، وهذا يتفق مع رأي المالكية كما مر سابقًا، وعلى ذلك؛ فإن الفقه المالكي هو المرجع الفقهي الذي يمكن من خلاله تحديد ضوابط الرجعة، بالإضافة إلى كون القانون يعتمد المذهب المالكي إذا لم يرد به نص (كما نص على ذلك في المادة الثالثة بمرسوم إصدار القانون)، وهذه القضية لم يرد أي نص قانوني في تفاصيلها، وعلى ذلك وجب الرجوع للمذهب المالكي.

وبالرجوع إلى المذهب المالكي، فإنه يحق لمن فرق بينه وبين زوجته أن يرجع زوجته بسبب عدم الإنفاق إذا رأى في فترة العدة؛ قدرته على الإنفاق عليها بحسب العرف، وأكد المالكية على ضرورة تحقق "اليسار الكامل"، وأن تكون له القدرة على الإنفاق عليها لأكثر من شهر كما ذكروا في مراجعهم[١١١]. وأما إذا كان التفريق بسبب تعمده عدم الإنفاق، فإنه يجوز أيضًا أن يراجعها إذا تعهد بالنفقة عليها.

الفرع الثاني: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على الرجعة في قانون الأسرة البحريني.

لم يتطرق قانون الأسرة البحريني إلى تفاصيل الرجعة بالنسبة للمرأة المفرق بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق، ولكن تطرق إلى الرجعة بشكل عام على النحو الآتي:

أولاً: حق الزوج بإرجاع زوجته: المادة (٩٣): للزوج أن يرجع مطلقته من طلاق رجعي ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

ثانيًا: كيفية تحقق الرجعة: ذكر في المادة (٩٤) كيفية تحقق الرجعة فنص على الآتي: أ- تتحقق الرجعة بالقول أو الكتابة أو الفعل مع القصد أثناء العدة. ب- تثبت الرجعة بشاهدي عدل أو بتصديق الزوجة.

ج- توثق الرجعة من المحكمة، ولا يشترط إذن الزوجة، ويتم إعلامها بذلك.

د- إذا اختلف الزوجان في الرجعة وعدمها بعد انقضاء العدة، فالقول قول النافي إذا لم توجد بينة.

ويتبين من المواد القانون بأن القانون في المادة ٩٣ حدد بأن الرجعة مشروعة للمطلقة رجعيًا ما دامت في العدة، وثم تطرق في المادة ٩٤ حدد الأمور الإجرائية المتعلقة بثبوت وتحقق الرجعة من خلال القول أو الكتابة أو الفعل مع وجود القصد (النية)، وأن ثبوتها يكون بالشهود أو بتصديق الزوجة، ويجب أن توثق الرجعة وفق القانون في المحكمة، وفي حالة الخلاف بين الزوجين على حصول الرجعة، فإن القول قول النافي لها إذا لم تكن هناك أي بينة تثبتها.

وبالمقارنة بين الفقه والقانون فلا بد على التأكيد بأن القانون لم يشر إلى هذه القضية، وترك الأمر عامًا حيث قرر بأن

التفريق لعدم الإنفاق يقع رجعيًا لكن لم يقيد الإرجاع بتغير حال الزوج بعد التفريق من الإعسار إلى اليسار، أو اشترط تعهده بالنفقة وموافقة الزوجة أو نحو ذلك، وهذا يعد قصورًا في تشريع القانون، فلا بد من المشرع أن يقيد حق الرجوع بما تقرر سابقًا في الفقه المالكي كونه هو المرجع في تحديد نوعية التفريق لعدم الإنفاق بخلاف المذاهب الفقهية الأخرى التي رأت بأن التفريق يقع فسخًا، ولا يخفى بأن الفسخ يسقط حق الزوج بإرجاع الزوجة، ولأجل ألا يحصل نوع من القصور التشريعي أو اللبس فلا بد من تحديد طريقة أو ضابط الرجعة في حالة التفريق لعدم الإنفاق بتغير حال الزوج.

ويترتب على هذا الاتجاه الفقهي بأنه يحق للزوج أن يرجع زوجته، وبالتالي تعود الحياة الزوجية لمجاريها مع تحقق الضابط الذي ذكرناه وهو قدرته على الإنفاق عليها.

المطلب الثالث: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على الحضانة.

الفرع الأول: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على الحضانة في الفقه الإسلامي.

يركز هذا الفرع على النظر في أهم القضايا المتعلقة بأثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على الحضانة دون الخوض في تفاصيل أخرى – وإن كانت مهمة لكن مطروقة كثيرًا– لا علاقة لها بموضوع البحث.

أولاً: تعريف الحضانة في اللغة: تطلق الحضانة في اللغة العربية ويراد منها التربية والرعاية[١١٢].

ثانيًا: تعريف الحضانة في الاصطلاح: عرفت الحضانة عند الفقهاء بأنها "حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه وتربيته"[١١٣]. وهذا التعريف قريب من التعريف اللغوي للحضانة وكذلك ما نص عليه قانون الأسرة البحريني، حيث نص على الحفظ والتربية.

ثالثًا: حكم الحضانة: ثبتت مشروعية الحضانة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾**[البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: **﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾**، ومن السنة النبوية قوله ﷺ: **(أنت أحق به ما لم تنكحي)**[١١٤].

رابعًا: الحاضن: اتفق الفقهاء من الحنفية[١١٥]، والمالكية[١١٦]، والشافعية[١١٧]، والحنابلة[١١٨] على أن الأم هي الأحق بالحضانة إذا طلبتها وتوافرت شروط الحضانة فيها وهي مقدمة على الجميع في ذلك.

خامسًا: مدة الحضانة: إذا نظرنا إلى رأي المالكية في بقاء المحضون عند الحاضن سنجد بأنهم قرروا بأن تكون حضانة الولد عند حاضنه إلى أن يبلغ، والبنت تكون لدى أمها حتى تتزوج، وهذا يتفق مع رأي قانون الأسرة البحريني، حيث حدد بأن حضانة الولد إلى أن يبلغ ١٥ سنة وهو سن تقريبا البلوغ، وبالنسبة للبنت فإن حضانتها تنتهي بزواجها والدخول بعد الزواج، وبالتالي؛ فإن القانون أخذ برأي المالكية فيما تعلق ببقاء المحضون عند حاضنه[١١٩].

وبناء على ذلك، فإن الحضانة تنتقل إلى الأم بعد التفريق لعدم الإنفاق، وبالرجوع إلى ما تقرر من آثار مالية بعد التفريق، فإنها تستحق أيضًا نفقة المحضون باعتبارها واجبة على الأب.

الفرع الثاني: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على الحضانة في قانون الأسرة البحريني.

تطرق قانون الأسرة البحريني للحضانة في المواد من ١٢٣ إلى ١٣٩، واهتم كثيرًا بمسائل الحضانة، ويهمنا في بحثنا هذا الأمور الآتية:

أولاً: تعريف الحضانة: عرف القانون الحضانة في المادة (١٢٣) الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

ثانيًا: الأحق بالحضانة ومدتها: المادة (١٢٤) وفقًا للفقه السني تنتهي حضانة النساء ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

وفي هذه المواد يقرر قانون الأسرة البحريني بأن الحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعايته وفي هذا رعاية لمصلحة المحضون، ويقر في المادة ١٢٤ بأن الحضانة تكون للنساء وأولاها بطبيعة الحال هي الأم، ويحدد بأن الحضانة تنتهي بالنسبة للذكر عند بلوغه خمس عشرة سنة، وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج ويحصل الدخول بينها وبين زوجها.

المطلب الرابع: أثر التفريق لعدم الإنفاق على النسب.

نتطرق في هذا المطلب لأثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على النسب في القانون والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على النسب في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف النسب في اللغة: النسب في اللغة العربية مصدر نسب، و"انتسب إلى أبيه، أي: اعترى"[١٢٠].

ثانيًا: تعريف النسب في الاصطلاح: هو القرابة[١٢١]. وعرفه الفقهاء بأنه: "الاتّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة"[١٢٢].

ثالثًا: مشروعية النسب: يعتبر النسب أحد المقاصد الخمسة التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، حيث قررت الشريعة الانتساب إلى الآباء فقال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾[الأحزاب: ٥]، على أن يكون هذا الانتساب مبني على علاقة زوجية شرعية، كما قرر الفقهاء عدم جواز نسبة الولد لغير أبيه، وكذلك ينسب المرء لأمه التي ولدته، فقال تعالى: ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾[المجادلة: ٢].

رابعًا: مدة الحمل المثبتة للنسب: اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١٢٣]، على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[الأحقاف: ١٥] بالاقتران مع قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[البقرة: ٢٣٣]، فالآية حددت بأن الحمل والفصل ثلاثون شهرًا، أي: سنتان ونصف، والآية الثانية بينت بأن مدة الولادة حولين، وبإنقاص مجموع الشهور في الآية الأولى من مجموع الشهور في الآية الثانية يتبقى ستة أشهر وهي أقل مدة للحمل كما استنبط الفقهاء[١٢٤].

وأما أقصى مدة للحمل فقد اختلف الفقهاء فمثلا يرى الحنابلة بأنها أربع سنين، وهناك روايات مختلفة في المذهب الحنبلي نفسه، فروي أيضًا للإمام أحمد بأنها سنتان، وهو مذهب عائشة وأبي حنيفة والثوري، وغيرها من الأقوال والروايات المختلفة[١٢٥].

الفرع الثاني: أثر التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على النسب في قانون الأسرة البحريني.

تطرق قانون الأسرة البحريني إلى أحكام النسب في المواد القانونية من ٦٨ إلى ٨٠، ويهمنا من هذه المواد ما يلي:

أولاً: حكم إثبات النسب: المادة (٦٨) تثبت البنوة للأب بأي من طرق الإثبات الشرعي وتترتب عليها آثارها الشرعية.

ثانيًا: أسباب إثبات النسب: المادة (٧١) أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها سنة قمرية. وذكر القانون طريقة ثبوت النسبة فنص: "(٧٢) يثبت النسب بإحدى الطرق الآتية: أ–عقد الزوجية الصحيح، أو الوطء بشبهة وذلك مع مراعاة المادة (٧١) من هذا القانون. ب– الإقرار بشروطه المعتبرة شرعًا. ج–البينة الشرعية" وحدد أقصى مدة للحمل في المادة (٧٤) فذكر: "يثبت نسب الولد من الرجل المُطلق أو المتوفى إذا ولدته المرأة قبل مضي سنة قمرية من يوم الطلاق أو الوفاة".

ويتبين من المواد القانونية السابقة بأن القانون أثبت حق النسب للأولاد إذا كان عقد الزواج عقد بشكل صحيح، أو كان الولد الناتج من وطء بشبهة بشرط أن يكون الحمل في الفترة المعتبرة، وهي لا تقل عن ستة أشهر قمرية ولا تزيد عن سنة. وأثبت القانون نسب الولد من الرجل المطلق لزوجته إذا ولدته قبل مضي سنة قمرية من الطلاق أو التفريق.

وبالمقارنة بين قانون الأسرة البحريني، والفقه الإسلامي، نجد بأن القانون أثبت النسب، وأخذ برأي جمهور الفقهاء الذين اتفقوا على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، بينما اعتبر أن أقصى مدة للحمل هي سنة قمرية، فهو اعتُمِد على الآراء الطبية التي تثبت ذلك، وهذا الرأي اعتُمِد في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة[١٢٦].

ويهمنا هنا أيضًا في هذا المطلب الذي يبحث آثار التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق على النسب؛ الإشارة إلى أن القانون البحريني أثبت النسب للأبناء من الزوج المفارق لزوجته بطلاق بشرط ألا تتجاوز فترة الحمل سنة قمرية من يوم الطلاق، وهذا الرأي يُراعي الجانب الفقهي، فلو تعمقنا في آراء الفقهاء كما سبق في تحديد أقصى مدة للحمل سنجد بأن بعضهم يرى أنها أربع سنين أو سنتين وغير ذلك، لكن الراجح بالنظر إلى تطور الطب، واعتماد المعايير الشريعة المبنية على الدراسات العلمية والطبية بأن تحديد عام قمري يكفي علميًا لترتب الأحكام الشرعية لإثبات النسب وغيره من الأحكام الشرعية الأخرى.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي النهاية توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

أولاً: التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق جائز شرعًا ويقع طلاقًا رجعيًا وفق قانون الأسرة البحريني، وهذا يتفق مع رأي المالكية.

ثانيًا: يترتب على التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق بين الزوجين آثار مالية، وهي على النحو الآتي:

أ. تستحق المهر المسمى كاملاً بعد الدخول، ونصفه قبل الدخول، وهذا بالاتفاق بين الفقه والقانون.

ب. تجب نفق المعتدة المفرقة بين زوجها في فترة عدتها إذا كانت رجعيًا.

ج. تستحق المرأة الميراث إذا توفي زوجها في فترة العدة، وهو يرثها إذا توفت في عدتها؛ لأن الزوجية تعتبر لا تزال قائمة بينهما، وإذا كان التفريق مكملاً للثلاث فلا ترث منه شيئًا، ولا يرث منها شيئًا.

د. تستحق الزوجة المفرق بينها وبين زوجها الوصية لما دون الثلث إذا انتهت العدة، وإذا كان التفريق مكملاً للثلاث، وأما إذا توفي الزوج قبل انتهاء العدة فهنا ستكون المرأة وارثة ولها وصية، وهنا اختلف الفقهاء، والراجح استحقاقها للوصية إذا كانت وارثة بعد إذن الورثة بذلك.

ثالثًا: يترتب على التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق آثار غير مالية، وهي على النحو الآتي:

أ- تجب على المفرقة بينها وبين زوجها لعدم الإنفاق العدة الشرعية، وهي ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيض وليست حاملاً، وأما إن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها، وإذا كان التفريق قبل الدخول فلا عدة عليها.

ب- يمكن للزوج أن يرجع زوجته المفرق بينهما لعدم الإنفاق إذا استطاع أن ينفق عليها، وإذا لم يستطع فليس له ذلك بناء على رأي المالكية المعتمد في هذا الباب بقانون الأسرة حيث لم ينص القانون على هذا القيد في مواده، وفي حال التفريق نتيجة تعمده عدم الإنفاق، وتعهد في فترة العدة أن ينفق عليها فله ذلك بعد إطلاع القاضي وإذنه.

ج- الحضانة تكون للمرأة المفرق بينها وبين زوجها، فالولد تكون حضانته حتى يبلغ ١٥ سنة، ومن ثم يخير بين البقاء عند الأم أو يختار غيرها من الحاضنين، وبالنسبة للبنت فحضانتها تنتهي بزواجها ودخول الزوج عليها، وهذا الرأي يتفق مع رأي المالكية.

د- يتثبت نسب الأولاد حتى لو جاؤوا بعد التفريق لعدم الإنفاق بشرط ألا تزيد فترة الحمل من تاريخ التفريق عن سنة قمرية وفق قانون الأسرة البحريني.

التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

أولاً: تثقيف المجتمع وخصوصًا المرأة بحقوقها بعد التفريق القضائي، ومنه التفريق لعدم الإنفاق، وهو يختلف عن غيره لوقوعه طلاقًا رجعيًا لا بائنًا كما حكم القانون في بقية التطليقات القضائية.

ثانيًا: أقترح إضافة مواد قانونية في قانون الأسرة البحريني تتضمن اشتراط تغير حال الزوج من الإعسار إلى اليسار، أو تعهده بالإنفاق عليها إذا كان التفريق بسبب تعمده عدم الإنفاق على زوجته، إذا أراد إرجاع زوجته في فترة عدتها.

ثالثًا: اعتماد الدراسات والبحوث العلمية كمرجعية فقهية للقضاة في محاكم الأسرة في البحرين.

رابعًا: إعداد دراسات حول المقارنة في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة البحريني ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

الهوامش:

(١) أشرف يحيى رشيد العمري، **نظرية التفريق القضائي بين الزوجين: دراسة تأصيلية ومقارنة**، أطروحة دكتوراه في الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٥م.

(٢) تريكي دليلة، **التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية**، الجزائر، مجلة Revue Académique de la Recherche Juridique، م١، ع١، ٢٠١٠م، ص١٤٩.

(٣) منى منصور، **التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، (أطروحة دكتوراه) في جامعة الجزائر(الوادي) كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٥م.

(٤) أحمد مصطفى القضاة، آثار التفريق بين الزوجين للعيوب في قانون الأحوال الشخصية الأردنية ومستنداته الفقهية، الأردن، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، م١٥، ع١، ٢٠١٩م، ص٩.

(٥) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢، (ط٢)، ج٣، ص٥٧٢. محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، ج٢، ص٥٠٨. يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١، (ط٣)، ج٩، ص٤٠. علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (ط٢)، ج٩، ص٣٥٢.

(٦) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط ٣)، ج١٠، ص٢٩٩.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٩١.

(٧) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، **البحر الرائع شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، (ط٣)، ج٦، ص١١٠.

(٨) شمس الدين محمد عبدالرحمن الطرابلسي الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٣)، ج٤، ص١٨.

(٩) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٤، ص٤٥٥.

(١٠) منصور يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط)، ج٥، ص٢٣٢.

(١١) محمد محي الدين عبدالحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، بيروت، المكتبة العلمية، ٢٠٠٣م، (د.ط)، ص٢٩٥.

(١٢) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨، (ط٢)، ص٢٩١.

(١٣) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٤، ص١٩٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥١٩.

(١٤) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤، (ط أخيرة)، ج٧، ص٢١٢.

(١٥) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، (د.ط)، ج٨، ص٢٠٤.

(١٦) رواه مالك: مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (د.ط)، ج٢، ص٧٤٥، رقم الحديث: ١٤٢٩. ورواه أحمد، الإمام أحمد، مسند أحمد، ج٥، ص٣٢٦، رقم الحديث: ٢٢٨٣٠، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف والحديث لكثير منه شواهد صحيحة. ورواه الحاكم: محمد بن عبدالله الحاكم، مستدرك الحاكم. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩٠، (ط١)، ج٢، ص٦٦، وقال عنه محقق الكتاب: هذا حديث صحيح الإسناد على شرح مسلم ولم يخرجاه). وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥، ط٢، ج٣، ص٤٠٨، الحديث:٨٩٥.

(١٧) انظر: يوسف عبدالله محمد النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مصر، مؤسسة قرطبة، د.ت، (د.ط)، ج٢٠، ص١٥٩.

(١٨) محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣، (د.ط)، ج٥، ص١٨٦. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٥٩٠.

(١٩) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، ج٩، ص٢٧٩.

(٢٠) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **تفسير القرطبي**، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤، (ط٢)، ج٣، ص٣٧٢.

(٢١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٥٩٠.

(٢٢) عبدالله أحمد الأنصاري القرطبي، **تفسير القرطبي**، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، (ط٢)، ج٣، ص٣٧١.

(٢٣) رواه مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **الجامع الصحيح(صحيح مسلم)**، بيروت، دار الجيل، د.ت، (د.ط)، كتاب الطلاق، بباب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، ج٤، ص١٨٧، الحديث: ٣٧٦٣.

(٢٤) محمد الأمين بن عبدالله الآرمي، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، مكة المكرمة، دار المنهاج، ٢٠٠٩، (ط١)، ج١٦، ص٢١٩.

(٢٥) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٩٧.

(٢٦) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، (ط١)، ج٥، ص١٧٧.

(٢٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٠٦.

(٢٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥١٨.

(٢٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٧٦.

(٣٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢٠٦.

(٣١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، (د.ط)، ج٢، ص٥٨٢.

(٣٢) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص١٠١. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٣، ص٢٥٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٤٩. علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، (ط١)، ج٩، ص٣٩٣. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٠٩.

(٣٣) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مصر، دار هجر للطباعة والنشو والتوزيع والإعلان، ٢٠٠١، (ط١)، ج٦، ص٢٨٠.

(٣٤) انظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤، (ط٢)، ج٥، ص١٢٩.

(٣٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١٧، ص٦٧.

(٣٦) إسماعيل بن يحيى المزني، **مختصر المزني**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠، (د.ط)، ج٨، ص٢٨٥.

(٣٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٣٣.

(٣٨) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، مصر، دار الوفاء، ٢٠٠٥، (ط٣)، ج٣، ص١٩٥.

(٣٩) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص١٠١. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٣، ص٢٥٣. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٣٩٣.

(٤٠) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٨٦.

(٤١) انظر: أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، الكتب العلمية، ١٩٨٦، (ط٢)، ج٢، ص٣٣٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٠٠. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط)، ج٢، ص٤٦٦. إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٦، ص٢٠٩.

(٤٢) إسماعيل بن عمر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي سلامة، السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، (ط٢)، ج٢، ص٢٤٤.

(٤٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٣٨.

(٤٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٠٠.

(٤٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٨٩.

(٤٦) المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص٢٨١. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٦، ص٢١٦.

(٤٧) انظر: إسماعيل عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، (ط٢)، ج١، ص٦٤٢.

(٤٨) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٣٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٣٧.

(٤٩) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٦١٨.

(٥٠) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مصر، دار المعارف، د.ت، (د.ط)، ج٢، ص٧٢٩.

(٥١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٥٧٢.

(٥٢) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١١٨. الدردير، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥١٠. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ١٤٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٩٥.

(٥٣) رواه مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح (**صحيح مسلم**)، بيروت، دار الجيل، د.ت، (د.ط)، باب حجة الوداع، ج٤، ص٣٩، الحديث: ٣٠٠٩.

(٥٤) رواه البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الجامع الصحيح، القاهرة، دار الشعب، ١٩٨٧، ط١، كتاب بدء الوحي، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج٧، ص٨٥، الحديث: ٥٣٦٤.

(٥٥) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥١٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٩٥.

(٥٦) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص١٨١. الدردير، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥١٠. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص ١٤٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٩٥.

(٥٧) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص٥٧٥، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠، د.ط، ج٥، ص٩٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٩٥.

(٥٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٠٨.

(٥٩) انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٥٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٦٤.

(٦٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٦.

(٦١) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٤، ص١٩٢.

(٦٢) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٥٦.

(٦٣) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص٣٦١.

(٦٤) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٦.

(٦٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص٣٦١.

(٦٦) انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦٤.

(٦٧) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٧٠٧.

(٦٨) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٧٦٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٤٥٩. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص١١. ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٠٥. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٨، ص٢٧٦. محمد بن إبراهيم ابن المنذر، **الإجماع**، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، (ط١)، ص٧١.

(٦٩) انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٦، ص٤٧٤.

(٧٠) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٧٦٤.

(٧١) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، (ط٨٩، ج١، ص١٣٤٣

(٧٢) عبدالغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، (د.ط)، ج٤، ص١٦٨. الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج٤، ص٥٧٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٦٦. موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار المعرفة، د.ت، (د.ط)، ج٣، ص٤٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٣٣٥.

(٧٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦، ص٦٤٨.

(٧٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٢٢٩.

(٧٥) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج٤، ص٢، رقم الحديث: ٢٧٣٨.

(٧٦) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج٤، ص٣، رقم الحديث: ٢٧٤٢

(٧٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٣٠. عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، (ط١)، ج٢، ص٢٦٥.

(٧٨) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٦٤٨. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مصر، دار المعارف، د.ت، د.ط، ج٤، ص٥٧٩. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠، (د.ط)، ج٤، ص٩٢. عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، السعودية، دار المنهاج، ٢٠٠٧، (ط١)، ج١٠، ص٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٣٣٥.

(٧٩) علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت، (د.ط)، ج٤، ص٥١٣.

(٨٠) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٤٢٧.

(٨١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٧٣.

(٨٢) ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٢٦٨.

(٨٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٢٢٩.

(٨٤) علي بن عثمان الماريديني البيهقي، **السنن الكبرى**، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ، (ط١)، باب نسخ الوصية للوالدين، ج٦، ص٢٦٣، الحديث: ١٢٩١٢، وقال إن عطاء لم يدرك ابن عباس. أبي داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، (د.ط)، باب ما جاء في الوصايا، ج١، ص٢٥٦، الحديث: ٣٤٩، وقال: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره.

(٨٥) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٤١. ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٢٦٨

(٨٦) انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج٤، ص١٦٨.

(٨٧) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٤٢٧.

(٨٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٧٣.

(٨٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٤١.

(٩٠) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٨، ص٣٥٦.

(٩١) رواه أحمد في مسنده، وحسنه شعيب الأرنؤوط: أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ت، (د.ط)، ج٥، ص٢٦٧، رقم الحديث: ٢٢٣٤٨. ورواه النسائي: النسائي، **السنن الكبرى**. كتاب الوصية. باب إبطال الوصية للوارث، ج٦، ص١٥٨، الحديث: ٦٤٣٥. ورواه أبي داود: أبي داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الوصية. باب ما جاء في الوصية للوارث، ج٣، ٧٣، الحديث:٢٨٧٢.

(٩٢) الغنيمي، **اللباب**، ج٤، ص١٦٨.

(٩٣) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٨، ص٣٥٦.

(٩٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٣٧.

(٩٥) انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٨، ص٣٥٦.

(٩٦) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٧.

(٩٧) الجريدة الرسمية، **قانون الأسرة البحريني**، (ص١١).

(٩٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٤٢٧.

(٩٩) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٣٩٥.

(١٠٠) عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٧، (ط٤)، ص٣١٣.

(١٠١) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ج٢، ص٩٩، رقم الحديث: ١٢٨١.

(١٠٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٣٠. عثمان علي الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج٣، ص٢٦. الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج٢، ص٦٧٢. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١١٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٩٧.

(١٠٣) الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٣، ص٢٦. الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج٢، ص٦٧٢. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١١٨.. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٩٦.

(١٠٤) الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٣، ص٢٨. الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج٢، ص٦٧١. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١١٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص٢٧١.

(١٠٥) الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٣، ص٢٧. الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج٢، ص٦٨٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٩٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١١٨.

(١٠٦) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١١٩.

(١٠٧) الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٢٠.

(١٠٨) انظر: منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهي الإرادات**، مصر، عالم الكتب، ١٩٩٣، (ط١)، ج٣، ص١٤٧. قدامة، الكافي، ج٣، ص١٤٧.

(١٠٩) رواه مسلم، النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب تحريم الطلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، ج٤، ص١٨٢، رقم الحديث: ٣٧٤٠.

(١١٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٨١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤١٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص١٤٧. ابن قدامة، **الكافي**، ج٣، ص١٤٧.

(١١١) انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥١٩.

(١١٢) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط ٣)، ج١، ص٤١٠.

(١١٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٩١.

(١١٤) رواه أحمد، ج٢، ص١٨٢، رقم الحديث: ٦٧٠٧، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: حسن.

(١١٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، **البحر الرائع شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، (ط٣)، ج٤، ص١٧٩.

(١١٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٢٦.

(١١٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٩١.

(١١٨) المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص٤١٦.

(١١٩) أنس مالك عامر الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، (ط١)، ج٢، ص٢٥٨.

(١٢٠) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧، ط٤، ج١، ص٢٢٤

(١٢١) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٠٤.

(١٢٢) عبدالقادر عمر عبدالقادر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٣، (ط١)، ج٢، ص٥٥.

(١٢٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٣٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤، (ط١)، ج١٢، ص٦٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢١

(١٢٤) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢١١

(١٢٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢١. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٧هـ، (ط٢)، ج٤٠، ص٢٤٠.

(١٢٦) الكويت، توصيات الندوة الطبية الثالثة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة، (الكويت، ١٩٨٦)

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: المراجع والمصادر الأخرى:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز، وعامر الجزار، (مصر: دار الوفاء، ٢٠٠٥)، ط٣.
- الآرمي، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، (مكة المكرمة: دار المنهاج، ٢٠٠٩)، ط١.
- الأصبحي، أنس مالك عامر، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ط١
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥)، ط٢.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع الصحيح، (القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧)، ط١
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهي الإرادات، (مصر: عالم الكتب، ١٩٩٣)، ط١.
- البيهقي، علي بن عثمان المارديني، السنن الكبرى، (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ)، ط١.
- الجريدة الرسمية البحرينية. (٢٠-٠٧-٢٠١٧) قانون الأسرة البحريني. ملحق العدد:٣٣٢٣. البحرين: هيئة الإفتاء والتشريع.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، (السعودية: دار المنهاج، ٢٠٠٧)، ط١.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، مستدرك الحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩٠)، ط١.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ط١
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، د.ط
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، د.ت)، د.ط
- دليلة، تركي، التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤)، ط أخيرة.
- الزيلعي، علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ط١.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، د.ط.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، د.ط.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ط١.
- الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٧)، ط٤
- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (القاهرة: مؤسسة قرطبة.، د.ت)، د.ط.
- الشيباني، عبدالقادر عمر عبدالقادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٣)، ط١.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، د.ط.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (مصر: دار المعارف، د.ت)، د.ط
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر للطباعة والنشو والتوزيع والإعلان، ٢٠٠١)، ط١.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ط٢.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (حلب: دار الوعي، ١٩٩٣)، ط١.
- العمري، أشرف يحيى، نظرية التفريق القضائي بين الزوجين: دراسة تأصيلية ومقارنة، أطروحة دكتوراه، الأردن، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥.
- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة، اللباب في شرح الكتاب (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، د.ط.
- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، ط٤.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ط٨.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، د.ط.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ط١.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)، د.ط.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ط١
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ط٢.
- القضاة، أحمد مصطفى، آثار التفريق بين الزوجين للعيوب في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومستنداته الفقهية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠١٨.
- الكاساني، أبوبكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ط٢.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامة، (السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ط٢.
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ط١.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط٢.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت) د.ط.
- المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، د.ط.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ط١.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ط١.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائع شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط٣.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١)، ط٣.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، (بيروت: دار الجيل، د.ت)، د.ط.

رومنة المصادر والمراجع:

- Al-Ash'ath, Al-Maraseel, (Beirut: Foundation for the Message, 1408 AH), 1st edition Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawood (Beirut: Arab Book House) Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Irwa Al-Ghaleel in Tentreeing Hadiths of Manar Al-Sabil, (Beirut: The Islamic Office, 1985), 2 ed.
- Al-Asbahi, Anas Malik Amer, The Blog, (Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiah, 1994)
- Al-Ashqar, Omar Suleiman, Explained in Explanation of the Jordanian Personal Status Law, (Jordan, Dar Al-Nafaes, 2007), 4th edition
- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis, Explanation of Muntaha Al-Iradat, (Egypt: The World of Books, 1993)
- Al-Bayhaqi, Ali bin Othman Al-Mardini, Al-Sunan Al-Kubra, (India: The Council of the Regular Knowledge Department, 1344 AH)
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim, Al-Jami al-Sahih, (Cairo: Dar Al-Shaab, 1987)
- Al-Farabi, Ismail bin Hammad Al-Gohary, Al-Sahih, Taj Al-Language and Sahih Al-Arabiya, (Beirut: Dar Al-Alam Al-Malayn, 1987), ed 4.
- Al-Kasani, Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmed, Bada`i Al-Sanai`a in the Order of the Shari`a, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1986), 2nd edition.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, equity in knowing the most correct of the disagreement, (Egypt: Dar Revival of Arab Heritage)
- Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil, Al-Hidayah fi Sharh Bidaya al-Mubtadi, (Lebanon: House of Revival of Arab Heritage)
- Al-Mawardi, Ali Bin Muhammad, Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine, edited by Ali Muhammad Moawad and Adel Abdul-Mawgid, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1999), Edition 1
- Al-Muzni, Ismail bin Yahya, Mukhtasar Al-Muzni, (Beirut: House of Knowledge, 1990)
- Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis, Zuhair Al-Shawish's investigation, (Beirut: The Islamic Office, 1991), 3 ed.
- Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim, Al-Jami Al-Sahih (Sahih Muslim), (Beirut: Dar Al-Jeel, d. T)
- Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmad Ibn Idris, Al-Dhakhira, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994)
- Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamzah, The End of Al-Muhtajid to Sharh Al-Minhaj (Beirut: Dar Al-Fikr, 1984), i last
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, Al-Mabsut, (Beirut: Dar Al-Marefa, 1993)
- Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad Al-Khilooti, Al-Sawy's footnote to Al-Sharh Al-Saghir, (Egypt: Dar Al-Maarif)

- Al-Shaibani, Ahmad Ibn Hanbal, the Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal, (Cairo: The Cordoba Foundation.)
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef, Al-Muhadhib in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah)
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid, a collector of statement on the interpretation of the Qur'an. Edited by: Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, (Egypt: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 2001), Edition 1
- El-Desouki, Muhammad bin Ahmed, the footnote of al-Desouki on the great explanation, (Dar al-Fikr)
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz, The Confused Response to Durr Al-Mukhtar, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1992), Edition 2
- Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, the comprehensive recall of the doctrines of the jurists of the regions and the scholars of the countries. Investigated by: Abd al-Mu'ti Amin Qalaji, (Aleppo: Dar al-Awa`, 1993), ed.1.
- Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, Al-Ijmaa, (Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 2004)
- Ibn Kathir, Ismail bin Omar, Interpretation of the Great Qur'an, investigated by Sami Salama, (Saudi Arabia: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1999), ed. 2.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, the creator of Sharh Al-Muqin ', (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1997)
- Ibn Najim, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, The Magnificent Sea, Explaining the Treasure of the Minutes, (Dar Al-Kitab Al-Islami, d. T), 3rd Edition
- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, the singer by Ibn Qudama, (Cairo: Cairo Library, 1968)
- Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abd Al-Halim, Majmoo 'Al-Fatawa, edited by Anwar Al-Baz and Amer Al-Jazzar, (Egypt: Dar Al-Wafaa, 2005), 3 ed.
- Malik bin Anas, Muwatta of Imam Malik, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Egypt: House of Revival of Arab Heritage)
- The ruler, Muhammad bin Abdullah, mustadrak al-Hakim. Edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 19990), 1st Edition